إسرائيل/فلسطين: يجب على السلطات إنهاء العقاب الجماعي للفلسطينيين

09 فبراير 2023

قالت اللجنة الدولية للحقوقيين اليوم أنه يتعين على السلطات الإسرائيلية أن توقف على الفور جميع الأعمال التي ترقى إلى مستوى جريمة الحرب المتمثلة في العقاب الجماعي للشعب الفلسطيني، وأن تضمن المساءلة الفعالة عن مثل هذه الأعمال.

شنت قوات الجيش الإسرائيلي في 26 يناير 2023 مداهمة عسكرية لمخيم جنين للاجئين في شمال الضفة الغربية المحتلة، مما أسفر عن مقتل عشرة فلسطينيين، من بينهم امرأة تبلغ من العمر 61 عامًا وطفلين، وإصابة ما لا يقل عن 20 شخصًا. منذ بداية عام 2023، قُتل ما لا يقل عن 41 فلسطينيًا، من بينهم خمسة أطفال، إما على أيدي القوات العسكرية والأمنية الإسرائيلية أو المستوطنين الإسرائيليين في الضفة الغربية المحتلة. استخدمت القوات الإسرائيلية بشكل متكرر القوة المميتة غير المشروعة ضد الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة.

وبعد يوم واحد من المداهمة العسكرية، قتل مسلح فلسطيني سبعة مستوطنين مدنيين إسرائيليين، بينهم طفل، وأصاب ثلاثة آخرين، في مستوطنة إسرائيلية بالقدس الشرقية المحتلة. وتأسف اللجنة الدولية للحقوقيين لهذا العمل الذي يرقى لقتل غير قانوني.

وردّت السلطات الإسرائيلية على الهجوم بسلسلة من إجراءات العقاب الجماعي، بما في ذلك إغلاق منزل عائلة مطلق النار، في خطوة أولية قبل الهدم المتوقع للمبنى، واعتقال عددًا من أفراد عائلته ومعارفه.

يُعد هدم المنازل والممتلكات جزءًا من سياسة إسرائيلية قائمة منذ زمن تفرض إجراءات عقاب جماعي ضد عائلات الفلسطينيين سواء كانوا أحياء أو أمواتًا المشتبه بهم أو المُدانين بارتكاب جرائم خطيرة. كما تضمنت إجراءات العقاب الجماعي الإلغاء التعسّفي لحقوق الإقامة والمواطنة، والاحتجاز التعسّفي، والنقل القسري والترحيل للفلسطينيين من الأرض الفلسطينية المحتلة.

قال سعيد بنعربية، مدير برنامج الشرق الأوسط وشمال أفريقيا في اللجنة الدولية للحقوقيين، "العقاب الجماعي والنقل القسري للأشخاص المحميين من الأراضي المحتلة هي جرائم حرب يجب التحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها من قبل السلطات الإسرائيلية، وليس التغاضي عنها ودعمها على أعلى مستويات الحكومة".

بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، تُحظر العقوبة غير الفردية وفقًا لمبدأ شخصية العقوبة، والذي بموجبه لا يسمح أن تمتد العقوبة لغير شخص الجاني.

وبالمثل، فإن القانون الإنساني الدولي يحظر تمامًا تدابير العقاب الجماعي ضد الأشخاص المحميين على جرائم لم يرتكبوها شخصيًا، بما في ذلك بموجب الفقرة الأولى من المادة 33 من اتفاقية جنيف الرابعة، والتي تنص أنه "تحظر العقوبات الجماعية وبالمثل جميع تدابير التهديد أو الإرهاب".

يعتبر فرض العقاب الجماعي جريمة حرب بموجب القانون الجنائي الدولي.

كما يحظر القانون الإنساني الدولي بشكل مطلق الترحيل والإبعاد القسري ونقل الأشخاص المحميين داخل الأراضي المحتلة أو خارجها، بغض النظر عن الغرض من ذلك، والذي تم إدراجه باعتباره انتهاكًا جسيمًا لاتفاقية جنيف الرابعة وجريمة حرب في صكوك القانون الجنائي الدولي.

على إسرائيل، كقوة محتلة، واجب احترام وضمان حقوق الإنسان لجميع سكان الأرض الفلسطينية المحتلة. حث مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، السيد فولكر تورك، إسرائيل على ضمان "تنفيذ جميع عمليات قواتها الأمنية في الضفة الغربية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية، مع الاحترام الكامل للقانون الدولي لحقوق الإنسان".

كما دعا خبراء حقوقيون آخرون في الأمم المتحدة إسرائيل في السابق إلى وقف جميع الأعمال التي ترقى إلى مستوى العقاب الجماعي للشعب الفلسطيني.

وتدعو اللجنة الدولية للحقوقيين إسرائيل إلى الإنهاء الفوري لسياسات العقاب الجماعي والاستخدام غير القانوني والمفرط للقوة، والتقيد بالتزاماتها بموجب القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان.

قال بنعربية أنه "يجب على الدول أن تعمل بشكل فردي وجماعي لضمان حماية أرواح أولئك الذين يعيشون في الأراضي المحتلة والحفاظ على حقوقهم". كما أضاف "إن الإفلات من العقاب يؤدي فقط إلى توسيع دائرة العنف والمعاناة في الأرض الفلسطينية المحتلة وإسرائيل".

للتواصل

سعيد بنعربية، مدير برنامج الشرق الأوسط وشمال افريقيا في اللجنة الدولية للحقوقيين. بريد الكتروني: said.benarbia@icj.org

تمارة أبو رمضان، باحثة قانونية، برنامج الشرق الأوسط وشمال افريقيا في اللجنة الدولية للحقوقيين. بريد الكتروني: tamara.aburamadan@icj.org